

علاقة كتب النوازل بالتاريخ الاجتماعي لحاضرة تلمسان الزيانية وبعض مدن بلاد المغرب:
الزواج أنموذجا.

The relationship of “Nāwāzīl” to social history in Tlemcen & some cities in Maghreb: wedding as a model.

د.ة حفيدة بن داود¹، المركز الجامعي أحمد صالح النعامة (الجزائر).
Hāfīdā Bendāoud, Center University of N'āmā ; Algeria.
Bendaoud_hafida@univ_naama.dz

تاريخ النشر: 2024/09/12

تاريخ القبول: 2024/08/21

تاريخ الاستلام: 2024/07/31

الملخص:

نستعرض في هذه الورقة البحثية العلاقة الكامنة بين كتب النوازل الفقهية والتاريخ الاجتماعي لحاضرة تلمسان وبعض مدن بلاد المغرب الإسلامي، لنستكشف خبايا المجتمعات المغاربية وطريقة عيش الأفراد والجماعات فيها، وأهم المسائل والتعقيدات التي طُرحت على فقهاء المنطقة فيما يخص الحياة الشخصية والعامة والمشاركة، خاصة فيما تعلق بالزواج، وعلاقات الأسر المترتبة عنه، كما حاولنا قدر الإمكان تسليط الضوء على العادات والتقاليد المرافقة لهذا الميثاق الغليظ وما ترتب عنه من خطبة وصادق وطلاق إن حدث.

كلمات مفتاحية: النوازل؛ الزواج؛ التاريخ الاجتماعي؛ الونشريسي؛ تلمسان.

Abstract:

In this intervention, we explore the relationship between the books of jurisprudential texts and the social history of the city of Tlemcen & another cities in Islamic Maghreb, in order to explore the subtleties of Tlemcenian & Maghrebian society, the way individuals and groups live in it, and the most important issues and complexities that were posed to the jurists of the region regarding personal, public and shared life, especially with regard to marriage and the family relationships resulting from it.

Keywords: Nāwāzīl; Wedding; Social history; al-Wanšārīsī ; Tlemcen.

¹د.ة حفيدة بن داود bendaoud.hafida@cuniv-naama.dz

مقدمة:

كان الواقع الاجتماعي في تلمسان والمدن المعاصرة لها في بلاد المغرب الإسلامي يعكس تنوعاً ثقافياً غنياً، متأثراً بالتحويلات السياسية والاقتصادية في فترة الحكم الزياني، وكان الزواج والطلاق جزءاً أساسياً من الحياة الاجتماعية في تلك الفترة، حيث اتبع الزواج في تلمسان وما جاورها العادات والتقاليد المحلية والإسلامية. وبالنسبة للطلاق، فقد خضع لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ كان بإمكان الزوج تطليق زوجته بطرق محددة وفقاً للضوابط الشرعية، وهذا ما جعل الزواج وما يترتب عنه جزءاً من النظام الاجتماعي الذي يدمج بين القيم التقليدية والشريعة الإسلامية.

في هذا السياق في إطار محاولة التأريخ الاجتماعي، دائماً ما يسعى المؤرخ إلى استنطاق الوثائق أياً كان نوعها للحصول على معلومات تخص فترة معينة أو مكاناً معيناً، ولا يدخر جهداً في استخراج المعلومات التاريخية مهما كانت بسيطة.

لذلك اتجه المؤرخون والباحثون المعاصرون بما فهم المستشرقون إلى التعامل مع النصوص الدينية كمصدر من مصادر التأريخ للعالم الإسلامي وعلى رأس هذه النصوص "النوازل الفقهية" التي تعتبر مورداً لا ينضب ليس فقط للمؤرخين وإنما للباحثين في التخصصات الأخرى كذلك (علماء النفس، علماء الاجتماع، الأنثروبولوجيا، علماء الآثار...).

نظراً لأهمية البحث المتمثلة في نقاط عديدة أهمها: فهم البنية الاجتماعية حيث تتيح دراسة التاريخ الاجتماعي فهم هياكل المجتمع وتفاعلاته، بما في ذلك الطبقات الاجتماعية، العلاقات بين الأفراد، والأدوار الاجتماعية لكل فئة؛ تسليط الضوء على العادات والتقاليد إذ توفر معلومات حول العادات والتقاليد التي كانت سائدة، مما يعزز فهم كيفية تأثيرها على القيم والممارسات الاجتماعية؛ تقدير دور الفقهاء إذ تسهم هذه الدراسة في فهم دور الفقهاء في تشكيل القوانين والمعايير الاجتماعية، وكيفية تأثيرها على حياة الأفراد والعائلات؛ إعادة بناء التاريخ المحلي بحيث تساعد دراسة هكذا مواضيع في إعادة بناء التاريخ المحلي من خلال إدراك تجارب الناس العاديين، مما يوفر صورة أكثر شمولية وتفصيلاً عن الماضي.

نهدف في ورقتنا هذه إلى تحديد العلاقة القائمة بين كتب النوازل والتاريخ الاجتماعي الخاص بحاضرة تلمسان، ولذلك فقد اعتمدنا على نوازل الونشريسي باعتباره واحداً من فقهاء المغرب الأوسط في البحث في موضوع الزواج وما يتعلق به من مواضيع كالصداق والطلاق والخلع، وقد اخترنا هذا الموضوع دون غيره كون التاريخ الاجتماعي موضوع شامل لا تكفيه بضعة صفحات.

ولدراسة الموضوع طرحنا إشكالية مفادها: إلى أي مدى يمكننا استنباط الأحداث التاريخية والاجتماعية من كتب الفقه والنوازل؟ كيف يمكن لكتب النوازل أن تؤرخ للعلاقات الاجتماعية بين الأفراد؟ كيف كان الزواج في تلمسان آنذا؟ ما هي المشاكل التي كانت تحول دون انسجام الأسر في بلاد المغرب الإسلامي؟ وما هي أسباب الطلاق المتفشية؟.

1. مفهوم النوازل

أ. لغة:

جمع نازلة¹، وتعني الشدة²، ويُعرّفها ابن منظور على أنها "الشديدة"³، ووردت كذلك باعتبارها من شدائد الدهر⁴، وهي المُصيبة التي تنزل بالناس⁵.

يجعلها الثعالبي في جملة الدواهي التي يرتبها تبعاً: "نزلت بهم نازلة، ونائبة، وحادثه ثم أبدة، وداهية، وباقعة، ثم بائقة، وحاطمة وفارقة، ثم غاشية، وواقعة وقارعة، ثم حاقة وطامة، وصاخة"⁶.

ب- اصطلاحاً

اختلف الباحثون في تحديد مفهومها إلا أنه غالباً ما يُقصد بها المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً وبيان حُكم⁷، ويُعرفها آخرون على أنها مسائل دينية يريد الإنسان المسلم أن يعرف حكمها الشرعي⁸، وهي كذلك القضايا والحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد لتبيين حكمها الشرعي وفقاً للفقهاء الإسلاميين⁹.

تُعرّف كذلك على أنها مشكلة عقائدية أو أخلاقية يصطدم بها المسلم في حياته اليومية فيحاول أن يجد لها حلاً يتلاءم مع قيم المجتمع بناءً على قواعد شرعية¹⁰، وهي كذلك جملة قضايا وأحكام فقهية صادرة عن القضاة والفقهاء المفتين على شكل أجوبة عن تساؤلات ترد من عموم المسلمين حول حُكم الشريعة في مسائل فرعية بعينها، أو في حوادث مستجدة حادثة لأشخاص معينين في سياق زمني ومكاني محدد¹¹، وهو مشابه لما يعتقده إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ) حيث يقول: "يستقر عندي أن النازلة هي حكاية إشكال التلبس بالمسألة من حال خاص محدث طراً على حياة الفرد أو الجماعة واستدعى التمثل الفقهي من أجل تكييفه بالمقتضى الشرعي لتتكون هيئة التدين التي هي صورة الشريعة في حركة الحياة"¹².

نظراً لكون النوازل استشارات فقهية طُرحت على فقهاء لإيجاد الحل المناسب وفق الدين الإسلامي فقد اعتبرها المؤرخون بمثابة شهادة واقعية دالة على حالة الفرد والجماعات في المكان والزمان المعاصر له¹³، وصنفها الباحثون المعاصرون على أنها واحدة من نوافذ التجديد التاريخي¹⁴، بل إنها أصبحت مصدراً لمعرفة أحداث فترة زمنية معينة واستعملها المؤرخون في إنتاجهم ومؤلفاتهم¹⁵.

لا بد من الإشارة إلى أن نوازل الونشريسي ألقت الضوء على العادات والتقاليد والأعراف الأسرية والاحتفالات في بلاد المغرب وهذا ما يدعونا إلى الاعتراف بأن المعيار المعرب تضمن أحداثاً تاريخية واجتماعية قد لا نجدها في كتب التاريخ¹⁶، وهذا يمكن التأكد منه عند قراءة المعيار أو غيره من كتب النوازل التي تحدثت عن تفاصيل يغفل عنها المؤرخون الذي عادة ما ينشغلون بكتابة تاريخ الأعلام أو التاريخ الاجتماعي الشامل.

2. مساهمة النوازل في الكتابة التاريخية:

أ. علاقة النوازل بالتاريخ:

يرجع سبب تصنيفها ضمن المصادر إلى كونها تساؤلات قُدمت من مختلف شرائح المجتمع إلى القضاة أو المفتين والأئمة مع شرح القضية أو النازلة بكامل تفاصيلها، حيث يتم ذكر أسماء الأشخاص والأماكن واسم القاضي والمفتي وتاريخ الواقعة¹⁷.

يربط المؤرخون النوازل دائماً بالحياة الاجتماعية فيقولون: "إنها مصدر زاخر لدراسة الحياة الاجتماعية بمختلف أوجهها من العادات والتقاليد والعبادات والعقليات والمعاملات التجارية وغيرها¹⁸، ومن خلال النوازل يمكن التعرف على المجتمعات من الداخل من خلال الوثائق التي استلزمت الرجوع إلى القاضي أو المفتي¹⁹، إذ أن مواضيع النوازل قد طالت ما يحدث داخل البيوت، الأسواق، الطرقات، بيوت المال، التجارة، الصناعة، الزراعة، الملاحة، الجهاد، وغيرها²⁰. أي أنها شملت كافة مناحي حياة الفرد المسلم وحتى الذمي داخل المجتمع الإسلامي.

من أهم الميزات التي تمتاز بها النوازل كونها مصدراً تاريخياً أنها تعرض أوضاعاً تاريخية دقيقة، إضافة إلى أنها عفوية لأنها صدرت من عامة الناس ولم تصدر من سلطة رسمية، كما تتميز بصحة الرواية ونزاهة راويها والبعد عن التزوير والكذب والتلفيق²¹، لذلك فهي صورة الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والديني للدولة في فترة معينة ومكان معين²²، ومرد ذلك في نظرنا إلى كون أن المستفتي أو السائل لا بد من سرد قصته كاملة دون كذب ولا خجل لكي يتسنى للمفتي الفصل فيها وفق ما تملبه الشريعة الإسلامية، والسائل يحرص أيضاً على الصدق في روايته لأنه يعلم مدى خطورة العقوبة التي سيتلقاها في حالة كذبه على الإمام أو المفتي.

لم تكن النوازل مصدراً تاريخياً للمسلمين فقط، بل أصبحت كذلك عند غيرهم، حيث عرفوا منها واقع المسلمين والتطور الذي عرفوه واعتمد عليها المستشرقون الدراسات الإسلامية التي قاموا بها²³، بل إن الكثير منهم قام بتحقيق بعض هذه النوازل على غرار ما قام به المحققان شاميتا وكورينتي بتحقيقهما كتاب "الوثائق والسجلات" لمؤلفه محمد بن أحمد ابن العطار²⁴، والأمثلة في هذا الباب عديدة.

ب. دور النوازل في التأريخ الاجتماعي:

نشير كثير من النوازل إلى الأسرة باعتبارها ركيزة المجتمع وتعطي تفاصيل كثيرة عنها تشمل العلاقات الزوجية والأخلاقية والجنسية²⁴، ثم تتوسع القضايا الاجتماعية تلك لتشمل الأقارب وتوضح معالم التقاطع السيكولوجي والسوسيولوجي للأسرة²⁵.

كان المجتمع هو الآخر موضوعاً مهماً تدارسته النوازل، ومن خلاله اتضحت شبكة العلاقات الاجتماعية والشكل الحضاري والتطور العمراني والهيئة العمرانية في الحواضر والمدن²⁶، وطبقات المجتمع المختلفة كالفروقات الموجودة بين البدو والحضر²⁷، ناهيك عن أخبار التدين في صفاتها الجماعية والفردية كالوقوف²⁸.

لفتت بعض النوازل النظر إلى الآفات الاجتماعية والانحلال الأخلاقي وما رادفه من تفاعل اجتماعي وقانوني استناداً إلى الأعراف والحكم الشرعي²⁹، كما تناولت النوازل موضوع الأقليات ونقصه بذلك أهل الذمة من النصارى واليهود مبينة دورهم في المجتمع وعلاقاتهم مع المسلمين³⁰.

وردت العديد من التساؤلات الفقهية ضمن النوازل التي تعطينا معلومات قيّمة عن المذاهب السياسية والفقهية في البلاد الإسلامية وعلاقاتها ببعضها البعض³¹، إضافة إلى العديد من المواضيع الاجتماعية التي وصلتنا عبر النوازل والتي لا مجال لذكرها كاملة هنا لذلك اكتفينا بالإشارة إليها.

3- التاريخ الاجتماعي في تلمسان من خلال النوازل (الزواج والطلاق):

أ. الخطوبة

للزواج في تلمسان وفقاً لما ورد في النوازل عادات وتقاليد وأعراف، إذ يبتدئ الزواج بالخطوبة التي لها ما يميزها، فعادة ما يقوم بهذه المهمة "الخاطبة" وهي امرأة تتوسط لدى عائلي الرجل والمرأة تمهيدا لتعارفهما، ليتم بعدها زيارة أهل الزوج لأهل الزوجة للاتفاق على شروط الزواج والصدّاق وموعد الزفاف وغير ذلك، ويبدو أن دور الخاطبة كان مهماً حيث يذكر الونشريسي في واحدة من نوازله أن الخاطبة كانت شاهدة على ما وقع من اتفاق بين أسرتي العريسين مما يدل على أنها حضرت معظم لقاءاتهما³²، وظل هذا التقليد سارياً إلى وقت متقدم من تاريخ تلمسان والمدن الأخرى.

من العادات الرائجة أن يزوج الأب ابنته دون استشارتها، وعادة ما يكون الزوج قريباً للعائلة، مع أنهما قاصران لم يبلغا بعد وكمثال على ذلك رصدنا سؤالاً وجه للونشريسي يقول فيه صاحبه: "إذا قال الرجل ابنتي فلانة قد أعطيتها لولد أخي فلان والولد صغير وليس له وصي ولا مقدم من قاض يقبل النكاح"³³، وفي هذه الحالة قد تطول مدة الخطوبة إلى أن يبلغ العريسان، وغالباً ما يتم زواج الأقارب للحفاظ على ثروة العائلة من أن تذهب لغير أفرادها في حالة تزويج الفتاة للغرباء، وكذلك للحفاظ على تماسك العائلة والقبيلة.

ب. الصدّاق

اشتهر على أن صدّاق المرأة معروف على عاجله وآجله ومن كان له يُسرّ ربما دفع المُعجّل عند التعريس أما المؤجل فلا يطلب به إلا موت أو فراق³⁴، والمقصود هنا أن الصدّاق كان يقسم على مرحلتين، تحصل الزوجة ووليها على مقدمه قبل الزواج، أما المؤخر فتحصل عليه الزوجة في حالة الطلاق، أو يحصل عليه ورثتها في حالة وفاتها.

اختُلف في مقدار الصدّاق نظراً للوضعية الاجتماعية لعائلة الزوج ما بين الفقر والغنى ومكانته في المجتمع، وحسب العادات والتقاليد، ووفقاً لما تم الاتفاق عليه من قبل الأسرتين فيقدم إما نقداً أو عقاراً أو حلياً أو رحلاً³⁵، أي أن العروس تحصل على صدّاقها على شاكلة أموال، أو عقار الذي يمكن أن يكون بيتاً أو دكاناً، أو حلياً ومجوهرات ذهبية أو فضية، أو عبارة عن أفرشة وملبوسات.

من الأمور الرائجة في المجتمع مساعدة الآباء أبناءهم في الزواج وتقديم الصدّاق على وجه الخصوص، إذ تشير نازلة من النوازل التي استُفتي فيها الونشريسي إلى ذلك حيث يقول السائل: "إذا زوج الوالد أحد أولاده في صحته ودفع عنه الصدّاق"³⁶، وهذا ما تكرر كثيراً خاصة في حالة أن العريس فقير لا يستطيع تحمل تكاليف زواجه.

ج. الزواج

قبل الحديث عن شروط الزواج لابد من الإشارة إلى أن الزواج من امرأة مطلقة أو أرملة ولها أبناء كان أمراً عادياً ولا يدعو إلى الريبة ولا يرفضه المجتمع، بل إن بعض الأزواج قد تطوع بالنفقة على أربابه وهذا واضح في عديد الفتاوى منها سؤال يدّعي صاحبه أنه أنفق على ربيبين له ما يربو على ثمان سنوات، وفي ذات الصدد فقد ورد سؤال لأبي عبد الله العبدوسي من رجل تزوج امرأة وأجرى نفقة لأبنائها من أكل وشرب دون كسوتهم، وفي حالة مشابهة لهذه تلقى القاضي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي سؤالاً من رجل كان قد التزم لزوجته بالإنفاق على أبنائها مع كسوتهم ثم أراد التراجع عن ذلك بعد وفاة زوجته التي تكون أمهم³⁷؛ بل إن المرأة في بعض الأحيان تشتترط النفقة على ابنها ضمن شروط الزواج

حيث سئل القاضي أبو بكر بن زرب عن امرأة كان شرطها للزواج أن ينفق زوجها على ابنها خمسة أعوام إلا أنه أفق بعدم جواز هذا الشرط وعدم شرعيته³⁸، وغالباً ما كانت تلجأ المرأة إلى وضع هذه الشروط لضمان مستقبل أبنائها، وحتى يكون شرطها حجة على زوجها الجديد في حال تراجع عن موافقته.

من الملفت للانتباه أن المرأة الفاسدة والتي يقصد بها تلك المرأة التي ارتادت أماكن فاسدة ومشبوهة هي الأخرى لجأت إلى الفقهاء والأئمة بعد توبتها تطلب منهم التزويج، وفي هذه الحالة فغالبا ما تتجه إلى الجامع طلباً لذلك، وفي الغالب كان لها ما أرادت بعد أن تفي ببعض الشروط أهمها الإقرار والتأكد من براءة الرحم أي عدم الحمل³⁹.

لم يكن هنالك حرج في طلب المرأة التزويج خاصة في حالة المرأة الغريبة التي تدخل بلاداً ما وحيدة، وقد ذكرت نماذج كثيرة في المعيار نذكر منها ما ورد لأبي عمران الذي سئل عن امرأة غريبة تطلب التزويج، وفي حالة زعمها أنها مطلقة أو أرملة هل يحق للسلطان أن يجيها إلى طلبها دون تثبت أو إثبات، وأجاب بأن يكتب إلى البلد الذي تدعي أنها منه إن كان قريباً، وإن كان بعيداً تجاب إلى طلبها إذا لم يتبين أنها كاذبة فيما ادّعت⁴⁰.

يلاحظ في النموذجين السابقين اللذان يُعنيان بطلب المرأة التزويج سواء من قبل المرأة الفاسدة أو الغريبة أن الأئمة والفقهاء كانوا يُلبون رغبات هذه النسوة، ولعلّ مرد ذلك إلى كونهم أرادوا لهن العفاف مخافة انجرافهن إلى الخطيئة التي ستؤثر حتماً على المجتمع برمته، وكذلك حتى تكون هاته النسوة في كفالة رجال يؤمنون لهن حياة كريمة بأن يوفرّون لهن المأكل والمشرب والسكن.

كان بإمكان الزوج أن يتعهد بالإنفاق على زوجته ويسجل ذلك في وثيقة تثبت ذلك، ومثال ذلك ما حصل بتلمسان سنة 737هـ حيث أن "رجلاً التزم نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها وكتب بذلك وثيقة عليه"؛ ومن ضمن الشروط التي وقفنا عليها في معيار الونشريسي أن امرأة اشترطت على زوجها أن يسكن مدينة معينة، فاحتار الزوج عندما أراد الانتقال منها ولكن الفقهاء أفتوا له بأن لا حرج عليه وعلى زواجه إن سافر وزوجته حيث شاء⁴¹.

رجل آخر التزم بالنفقة على زوجته وأولادها من غيره دون أن يوثق ذلك، وهذا ما استنبطناه من سؤال وجه إلى أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي⁴²، ولا شك في أن كتابة وثيقة الشروط كان المقصد منها إثبات موافقة الرجل على شروط زوجته، وحتى تستخدمها المرأة لاحقاً في حالة المنازعات والخصومة.

وعموماً فمن بين الشروط الرائجة التي اشترطتها المرأة على زوجها:

- عدم الزواج من امرأة أخرى في وجودها: حيث كان للمرأة أن تشترط على زوجها عدم التعدد بأن لا يتزوج عليها وفي هذا السياق فقد وردت فتوى عن رجل وعد زوجته بذلك لكنها مرضت مرضاً شديداً يضطره إلى الزواج بأخرى⁴³.
- عدم اتخاذ سرية، والمقصود بها الجارية المملوكة التي يتخذها سيدها للزواج.
- عدم ضربها.
- التنازل لها عن شيء من أملاكه⁴⁴.

من بين الأمور الشائعة قبل الزواج أو بعده هو التأكد من عذرية العروس، ويتم ذلك غالباً من قبل النسوة والخبيرات منهن على وجه التحديد كالمقابلات ومن يقمن مقامهن⁴⁵.

من بين الأمور التي يمكن اعتبارها من شروط الرجل التي يحب أن تتوفر في زوجته هي سلامة العقيدة، ولذلك فقد جنح كثيرون إلى اختبار عقيدة المرأة قبل الزواج، وهي عادة استنكرها ابن مرزوق في جوابه على سؤال مفاده أن بعض الخطباء ألزموا الرجل بسؤال زوجته عن عقيدتها، وأنه من حق الرجل مفارقة زوجته إن اعتقدت بالجهة في حق ذات الله باعتبارها مشركة، وأجاب ابن مرزوق بقوله: "هذه إحدى الطوام فمهما فتح هذا الباب على العوام اختل النظام، فلا تحرك على العوام العقائد وليكتف بالشهادتين"⁴⁶ وإجابته هذه وفق علماء الإسلام.

قد تضمن المعيار مجموعة من الفتاوى في هذا الصدد، حيث سئل عبد الله العبدوسي عن طلاق المرأة إن ثبت فساد عقيدتها -ويُقصد هنا مخالفتها للسنة- وكان جوابه وافياً مفصلاً بحيث بيّن مراتب فساد العقيدة والكفر الصريح الذي يستدعي الطلاق؛ ومن الأمثلة على ذلك أيضاً أن امرأة من أهل السنة تزوجت خارجياً دون أن تدري ولما علمت بذلك طلبت الطلاق فأفتى لها أبو الحسن اللخمي بجواز طلبها وطلاقها منه في حاله عدم توبته وكان ذلك مخافة أن يفتنها في دينها؛ وفي ذات السياق أيضاً فقد سئل الفقيه أبو إسحاق التونسي من رجل أراد الزواج من فتاة شيعية ويخشى على نفسه الفتنة في دينه وعلى نفس المنوال في المثال السالف الذكر فقد بيّن أنواع الشيعة والحكم في نكاحهم⁴⁷، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على الإصرار على صون العقيدة لدى أفراد المجتمع، ولكنه يدل كذلك على وجود مذاهب أخرى وإن كانت الغلبة للمذهب المالكي ببلاد المغرب بشكل عام.

تنقل لنا بعض النوازل بعضاً من الإشكاليات الاجتماعية الخاصة بالزواج والتي سجلت بتلمسان في سنة 871هـ حيث يقول الونشريسي بأنه أرسل إلى شيخ الفتوى بالمغرب أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري يسأله عن بعض القضايا التي استشكلت عليه ويطلب رأيه الفقهي فيها وهي "إذا دخل الثاني بعد علمه بالأول فإن نكاحه لا يجوز وترد إلى الأول اتفاقاً وتستبرأ من فساد ماء الثاني بعد علمه بالأول، وهل يحد مع ذلك وينتفي الولد وسائر لوازم الزوجية من الطلاق والإرث، مسألة الأختين الواقعة في ثاني أنكحة الكتاب، ونكاح الأم وابنتها، ونكاح الخامسة، وجامع الأختين"⁴⁸.

سؤال الونشريسي لأبي عبد الله بن القوري له مدلولان: الأول أن علماء تلمسان لم يكونوا يأنفون من استفتاء غيرهم من علماء الأقطار الإسلامية، والثاني أن مثل هذه المسائل والوقائع قد حدثت في تلمسان وإلا لما أبرق الونشريسي يستفسر عن حكمها الشرعي، ناهيك عن الدلالة بأن فئة من المجتمع التلمساني لم تكن على دراية واسعة بالفقه الإسلامي إلى الدرجة التي أوقعتهم في المحذور ولعل الأمثلة التي وردت -على غرار الزواج بخمسة نساء وجمع الأختين لزوج واحد- أكبر دليل على هذا.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن تعدد الزوجات كان أمراً اعتيادياً ولهذا شدّد أبو عبيد الله الحفار على ضرورة العدل بين الزوجتين في حالة الرجل المعدد حيث سأله أحدهم إن كان يجوز له الميل لإحدى زوجتيه، فشرح له ضرورة الالتزام بالعدل بينهما في كل شيء إلا في الأمور الخارجة عن نطاق تحكمه كأن يحب إحدهما أكثر من الأخرى⁴⁹.

د. الاحتفال بالزفاف

بالنسبة لمراسيم الاحتفال بالزفاف فنوازل الونشريسي تشير إلى ترتيبات الحفل، حيث أنه يستمر أياماً عديدة يخصص اليوم الأول لذبح الكباش فيما يُستدعى الضيوف والمعازيم في اليوم الثاني، ويخصص النهار للرجال والليل للنساء، ويزين المكان الذي يُقام فيه العرس بالشموع، ويُستدعى أهل الطرب من مغنيين وعازفين وراقصات⁵⁰.

استنكر الونشريسي الإنحلال الخلقي المصاحب للأعراس فقال: "ومنها مُتَّخَذُ المَلاهي وأنواع الغناء المحرمات والآلات والمزامير صناعة وحرفة يكتسبون ويُستأجرون عليها عند السرور مثل الزفافين والمغنيين وسائر ما لا يحل، فهم أعوان للشيطان في تحريك النفوس لكل شر وترتيب أهل المعاصي على كل منكر، فيجب على القاضي ابتداء البحث والكشف عن شُهر بذلك وارتسم به والقبض على من وُجد منهم"⁵¹، ودعوة الونشريسي هذه إلى تتبع المنشغلين بالطرب في حفلات الزفاف تدل على مدى كراهية الفقهاء لهذه التصرفات والسلوكيات.

هـ. الطلاق

تعددت أسباب الطلاق الذي كان يعتبر آخر حل للأسرة آنئذ باعتباره أبغض الحلال عند الله تعالى، وأهم هذه الأسباب: الضرب، الزواج من امرأة أخرى، سوء الأخلاق، منع المرأة من زيارة أهلها، وغيرها⁵².

كان يحق للمرأة أن تُطلق نفسها من زوجها إذا غاب عنها فترة طويلة، ومثال ذلك سؤال قيل فيه: "إذا أثبتت المرأة مغيب زوجها بحيث لا يُعلم وأنه لم يترك لها نفقة..."⁵³.

لم يكن الخلع فيما يبدو ظاهرة نادرة في المجتمع التلمساني حيث سئل عن ذلك أحمد الشريف التلمساني، وأجاب وفقاً لأحكام الطلاق، وكان الرجل في هذه القضية قد جعل لزوجته أمرها بيدها في المكوث معه أو الطلاق فاخترت الرحيل وتنازلت عن حقوقها وصادقها له، وأرجعت السبب في ذلك إلى الضرر الذي لحق بها منه⁵⁴.

حذر الفقيه قاسم العقباني من الرجل كثير اليمين بالطلاق بل إنه اعتبره غير كفء ويحل لزوجته ولولها فسخ النكاح، وورد في المعيار كذلك حالات استفتاء من النساء ادعين أنهن تزوجن بالإكراه بعد اختطافهن من قبل الزوج ومن ذلك أن فتاة يتيمة بكرًا اختطفت من رجل دون رضاها في تفاصيل عديدة تضمنها سؤال وصل إلى الفقيه أبو الفضل راشد الذي أفتى بفسخ العقد وعدم جوازه نظراً لأن الفتاة كانت مكرهة⁵⁵.

وفي ذات السياق، فقد كانت هنالك فتاوى تفسر بكاء الفتاة على أنه رفضٌ منها للزوج، وبالتالي نكاحها باطلٌ على غرار الفتوى التي أجاب فيها ابن لبابة⁵⁶، وهذا ما ينفي الاعتقاد السائد بأن المرأة في تلك الفترة كانت تغصب على الزواج من دون رضاها.

غالباً ما أفتى الفقهاء بجواز الطلاق في حالة المرض ومن ذلك أن الفقيه عبد الله العبدوسي استُفتي في أمر امرأة أُصيب زوجها بالجُذام وأبى طلاقها فخلعته ولم ينكر عليها ذلك، وورد سؤال إلى الفقيه أبو عبد الله المازري من أن أب الزوجة يأبى تزويجها نظراً لاكتشافه أن الزوج به برص مُتأكدٌ منه فأفتى بأن للمرأة الخيار في المكوث أو الطلاق⁵⁷.

من حالات طلب الطلاق الشائعة أيضاً هي الحالات التي يغيب فيها الزوج عن بيت الزوجية فترة طويلة، حيث تلجأ المرأة في هذه الحالة إلى الإمام أو الفقيه أو القاضي تُطالب بتطليقها من زوجها الغائب، إذ سئل المازري من قبل امرأة تخلف عنها زوجها في الطريق إلى بجاية لكنه رفض ذلك نظراً لاعترافها بالعصمة حسب أقوالها، وسئل أبو عبد الله بن عثمان عن امرأة فُقد زوجها واعتدت بعد غيابه أربعة أشهر وعشرة أيام فأجاب بأنها باقية في عصمته ما لم تتزوج⁵⁸.

اشتكى رجال كثيرون من بعض السلوكيات التي اكتشفوها في زوجاتهم بعد الزواج، ومنها قلة النظافة الشخصية حيث وصل سؤال إلى أبي صالح من رجل يزعم أن زوجته لا تتطهر من البول والغائط وبالرغم من ذلك فقد اعتبرها الفقيه مصيبة حلت بالزوج وله الاختيار بين إمساكها والصبر عليها وبين أن يطلقها ويطلقها ووالها بالصدّاق مقدّمه

ومؤخره، وسئل المواق كذلك عن حالة مشابهة لهذه الحالة حيث أن الزوج اكتشف بعد زواجه من امرأته أنها تتبول في فراشها وأراد معرفة الحكم الشرعي في التصرف معها خاصة وأنه يريد إرجاعها واسترجاع صداقها كاملاً بدعوى أنه مغرر به، ولكن الفقيه لم يوافق على ذلك ويرى أنه حتى لو طلقها فلا يحل له المطالبة بشيء⁵⁹.

خاتمة:

تعتبر كتب النوازل منجم بحث غني بالمادة العلمية التي تخص التاريخ الاجتماعي، إذ أنها أرخت للعلاقات القائمة والعادات والتقاليد التي تجمع الأفراد والجماعات، ودلت النوازل على أن الزواج في تلمسان كان مناسبة لتمتين الروابط العائلية، إذ أن زواج الأقارب كان مستفحلاً للحفاظ على ثروة العائلة وتماسكها. اختلف مقدار الصداق والمهر المقدم إلى المرأة حسب مكانة العائلة ووضعها الاجتماعي، واختلفت الهدايا المقدمة للعروس للأسباب ذاتها، كما تنوعت شروط الزواج ما بين تلك التي تطلبها المرأة والتي غالباً ما تكون رفضها لزوجة أخرى أو رفضها للمعاملة الدونية، وتلك التي يطلبها الرجل والتي تتعلق بأخلاق زوجته وعقيدها، كما أن المرأة استعملت الخلع كوسيلة لدرء الضرر الذي يطالها من زوجها. أدى الاحتفال بالزواج ببعض إلى استدعاء المغنيين والراقصات، وهذا ما اعتبره رجال الدين أمراً يدعو إلى الانحلال الخلقي وطالبوا بإلغاء هذه الطقوس ومعاقبة القائمين عليها، وكان الطلاق هو الحل الأخير بين الزوجين، وتعددت أسبابه ما بين: النشوز، العنف المسلط على المرأة، حرمانها من حقوقها،... الخ. مع كل ما صاحب العلاقات الاجتماعية خاصة ما تعلق بالزواج من خطبة، وزفاف، وطلاق وخلع وشروط لم تكن عائلات مجتمع بلاد المغرب لتقطع أمراً دون الرجوع إلى رجال الدين وهم شيوخ الفقه للاستفسار منهم حول وضعية ما يُقدمون عليه من نظر الشريعة الإسلامية، ولذلك لازالت كتب النوازل تزرع بالعديد من القضايا التي تساعد المؤرخين في التعرف على الحالات الاجتماعية للمجتمعات.

الهوامش (الإحالات):

- ¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، دار المعارف، مصر، 1973، ص915.
- ² علي ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج9، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص47.
- ³ ابن منظور، لسان العرب، ج6، دار المعارف، القاهرة، ص4401. ينظر: الخليل الفراهيدي، العين، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص213.
- ⁴ أحمد رضا، معجم متن اللغة، مج5، مكتبة الحياة، بيروت، 1960، ص442.
- ⁵ أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام الرافعي، ج2، المطبعة المهيبة المصرية، القاهرة، ص1520.
- ⁶ أبو منصور الثعالبي، فقه اللغة، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1885، ص321-322.
- ⁷ محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، الدمام، 2006، ص21.
- ⁸ محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، ط1، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة، الدار البيضاء، 1999، ص11.
- ⁹ مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ط1، دار الأندلس الخضراء، جدة، 2003، ص87-88.
- ¹⁰ عبد العزيز خروف، قيمة فقه النوازل التاريخية، البحث العلمي، ع29-30، ص16، الرباط، 1979، ص76.
- ¹¹ عبد الرحيم العلمي، الاجتهادات الفقهية في نوازل الفقه عند المالكية، أوقاف، ع2، ص7، الكويت، 2007، ص39.

- ¹² إبراهيم ابن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ج4، تح: عبد الله درار، دار المعرفة، بيروت، ص287.
- ¹³ طاهر بن علي، ملاح الحياة الأندلسية في القرنين الخامس والسادس الهجريين من خلال بعض مدونات النوازل، مجلة الحقيقة، ع35، الجزائر، ص93.
- ¹⁴ عمر بن حمادي، النوازل بين ظرافة القضايا ومشاكل النسخ وصعوبات التحقيق، مجلة دراسات أندلسية، ع44، تونس، 2010، ص39.
- ¹⁵ محمد مزين، حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية، ندوة البحث في تاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1989، ص75.
- ¹⁶ خالد بلعربي، أهمية استعمال كتاب " المعيار المغرب " للونشريسي في كتابة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الأوسط، مجلة قرطاس، ع5، تلمسان، 2017، ص14.
- ¹⁷ كمال أبو مصطفى، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص8.
- ¹⁸ فاطمة الزهراء قشي، الحياة الفكرية في قسنطينة خلال العهد العثماني-مساهمة عائلة الفكون-، المجلة التاريخية المغربية، ع57-58، تونس، 1990، ص319.
- ¹⁹ نفسه.
- ²⁰ عبد الواحد ذنون طه، كتب الفتاوى مصدر للتأريخ الأندلسي، المجلة العربية للثقافة، ع27، تونس، 1994، ص95.
- ²¹ إبراهيم القادري بوتشيش، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق5-6هـ/12-13م)، التاريخ العربي، ع22، الرباط، 2002، ص254؛ محمد التوزري العباسي، الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2009، ص254.
- ²² الحسن الزين الفيلاي، النوازل الفقهية: قيمتها التشريعية والفكرية، ندوة النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2001، ص59.
- ²³ جان سوفاجيه، كلود كاهن، مصادر دراسة التاريخ الإسلامي، تر: عبد الستار حلوجي، عبد الوهاب علوي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 1998، ص78.
- ²⁴ سامية شبشوب اللجي، كتب الفتوى والنوازل: مدخل آخر لمقاربة تاريخ الأسرة في المجتمعات الإسلامية، ندوة قانون الأسرة في البلاد العربية الإسلامية، مؤسسة كونراد أدينار، تونس، 2005، ص33.
- ²⁵ طاهر بن علي، دور النوازل في الكتابة التاريخية: نوازل الأندلس في القرنين 8 و9هـ/14-15م أنموذجاً، أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2، 2014، ص157.
- ²⁶ محمد الهبطي المواهي، فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها، ج1، منشورات وزارة الأوقاف، الرباط، 1998، ص286.
- ²⁷ محمد حسن، الريف المغربي في أواخر العصر الوسيط: مدخل لدراسته من خلال نوازل المعيار للونشريسي، أعمال المؤتمر الثالث لتاريخ وحضارة المغرب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص112.
- ²⁸ إحياء الطالب، قضايا الوقف من خلال النوازل الفقهية بسوس، ندوة الأملاك الحبسية، ط1، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2006، ص400.
- ²⁹ علي بن طاهر، دور النوازل في الكتابة التاريخية، ص159.
- ³⁰ عمر بن ميرة، الثقافة والفقه والمجتمع نماذج من المغرب الوسيط، ط1، جذور للنشر، الرباط، 2006، ص62؛ إبراهيم القادري بوتشيش، المرابطون وسياسة التسامح مع النصارى في الأندلس نموذج من العطاء الحضاري الأندلسي، دراسات أندلسية، ع11، تونس، 1994، ص26.
- ³¹ علي بن طاهر، دور النوازل في الكتابة التاريخية، ص159.
- ³² أحمد الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى افريقية والأندلس والمغرب، ج3، تح: محمد حجي، ط1، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1981، ص190.
- ³³ نفسه، ص349.
- ³⁴ نفسه، ص160.
- ³⁵ علي بن طاهر، دور النوازل في الكتابة التاريخية، ص115.
- ³⁶ الونشريسي، المصدر السابق، ص352.
- ³⁷ نفسه، ص18، 21، 339.
- ³⁸ نفسه، ص24.

- 39 نفسه، ص 200.
- 40 نفسه، ص 112.
- 41 نفسه، ص 20، 236.
- 42 نفسه، ص 339.
- 43 نفسه، ص 17.
- 44 الوثائقي، المرجع السابق، ص 52.
- 45 نفسه، ص 166.
- 46 نفسه، ص 86-87.
- 47 نفسه، ص 276، 300، 301.
- 48 الوثائقي، المرجع السابق، ص 40.
- 49 نفسه، ص 184.
- 50 نفسه، ص 251.
- 51 نفسه، ج 2، ص 498.
- 52 علي بن طاهر، دور النوازل في الكتابة التاريخية، ص 121.
- 53 نفسه، الوثائقي، المصدر السابق، ج 3، ص 353.
- 54 نفسه، ج 4، ص 425-426.
- 55 نفسه، ج 2، ص 56، 82، 83.
- 56 نفسه، ص 93، 313.
- 57 نفسه، ص 136.
- 58 نفسه، ص 111، 258.
- 59 نفسه، ص 224، 235.